

8631 - حكم من أدرك الإمام راکعاً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السؤال الثاني في رسالة الاخ ميم راء عبد الرب من اليمن الديموقراطية يقول فيه ما حكم من ادرك ذاك الامام راکعاً هل ادرك الصلاة ام لا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتم الصلاة بدون فاتحة الكتاب. افي - [00:00:00](#)

دون افادكم الله. الصحيح انه اذا ادرك الركوع ادرك الركعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل ابو بكر الثقفي وهو راکع وكان الصف ثم دخل في الصف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جادك الله حرصاً واتاهوك ولم يأمره بقضاء الركعة - [00:00:20](#)

فدل ذلك على انه معذور وهذا يخص قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا بحق الامام طيب والامر القادر على الصحيح اما الام العاجز الذي جاء وقد فاتته قيامه والامام راکع فان الصحيح انه يجزئه - [00:00:40](#)

الركوع وتتم ركعته وخلقه الائمة الاربعة ما ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومن اهل العلم بعض اهل العلم الى انها لا تجزئ ان هذه القضاء ولكن الصواب انها تجزئ هذا هو الارجح. وبهذا يكون معذورا لانه ما ترك القيام. وهكذا لو نسي ولم يقرأها او - [00:01:00](#)

تركها تقليدا لبعض العلماء القائلين بان لا تجب على المأموم فان صلاته صحيحة. هم - [00:01:20](#)